

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥

بشروط قواعد الترخيص لمراكز الغوص

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية
والمعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص
للمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٩ بلائحة شروط وقواعد منح الترخيص
للشركات التى تزاوّل الأنشطة البحرية والغوص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٠ بشروط وقواعد الترخيص بمراكز الغوص
بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير رئيس اللجنة الفنية الاستشارية
للغوص والأنشطة المائية ومرفقاتها بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر مراكز الغوص من المنشآت السياحية ، ولا يجوز إنشاؤها أو استغلالها أو إدارتها
إلا بترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء وإقامة وإدارة مراكز الغوص إلى الإدارة العامة للغوص والأنشطة الجديدة على النموذج المعد لذلك متضمناً ما يأتى :

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل إقامته والعنوان الذى توجه إليه فيه المكاتبات .

٢ - اسم المدير المسئول وجنسيته .

على أن يرفق بالطلب ما يأتى :

عقد الإيجار أو عقد الاستغلال أو سند الملكية لمقر المركز .

بيانات عن موقع المركز موضحة على رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى يعد بمعرفة مهندس نقابى بذات المقياس موضحاً به مكونات وخدمات المركز .

إذا كان الطالب شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الشركة والممثل القانونى لها .

(المادة الثالثة)

على إدارة تراخيص المنشآت السياحية (بالإدارة العامة للغوص) أن تبلغ رأيها فى الطلب إلى صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ وصوله وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة .

(المادة الرابعة)

يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ وذلك خلال أسبوع من إبلاغه بالموافقة المبدئية وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المقرر والرسم الإضافى المنصوص عليه فى القرار الوزارى المشار إليه .

(المادة الخامسة)

فى حالة الموافقة على الموقع يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها
وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لإتمامها ، على أنه يجوز مدها لمدة مماثلة
فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

ومتى أتم الطالب الاشتراطات أبلغ الإدارة المختصة بالتراخيص والتى عليها التحقق
من إتمامها خلال ثلاثين يوماً من وصول الإخطار فإذا ثبت إتمامها صرف له الترخيص مرافقاً له
الاشتراطات التى يجب توافرها على الدوام .

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى
فإذا لم تتم فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لا تتجاوز فى مجموعها المهل الأولى ،
على أن يؤدى رسم إعادة معاينة عن كل مهلة تعادل نصف قيمة المعاينة الأولى
فإذا لم تتم الاشتراطات فى نهايتها رفض الطلب .

(المادة السادسة)

يصدر الترخيص لمدة عام من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة ،
على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل .

(المادة السابعة)

لا يجوز إجراء أى تعديل فى مركز الغوص إلا بموافقة الإدارة المختصة بالوزارة
وفى حالة تغيير المكان يقدم طلب ترخيص جديد .

(المادة الثامنة)

يشترط أن يكون المقر المقترح لإنشاء مركز الغوص مستوفٍ لكافة الشروط الواردة
بهذا القرار ويتم تصنيف مراكز الغوص إلى ثلاثة مستويات (خمس نجوم - أربع نجوم -
ثلاث نجوم) طبقاً للملحق المرفق ، على أن تقوم الإدارة المختصة بعد استطلاع رأى اللجنة
الفنية الاستشارية للغوص بوزارة السياحة بمنح شهادة بمستوى تصنيف كل مركز غوص
وبعد المعاينة على الطبيعة طبقاً لقواعد التصنيف المنصوص عليها بالجدول المرفق .

(المادة التاسعة)

يتعين أن يشتمل مركز الغوص على :

- ١ - كافة المعدات اللازمة للغوص .
- ٢ - مكان حفظ أدوات ومعدات الغوص واسطوانات الهواء .
- ٣ - ورشة الإصلاح والصيانة .
- ٤ - مكان خلع ملابس حريمى وآخر رجالى .
- ٥ - غرفة تدريب أو فصل تعليمى .
- ٦ - دورات مياه حريمى ورجالى .

(المادة العاشرة)

يشترط فى المدير المسئول بمركز الغوص :

- ١ - أن يكون من مدربي الغوص ولا تقل الشهادة الحاصل عليها عن مدرب غوص نجمتين حسب تعليمات هيئة CMAS أو ما يعادلها .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة .
- ٣ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

(المادة الحادية عشرة)

يتعين على مركز الغوص إمساك الدفاتر والسجلات الآتية :

- ١ - دفتر يومية لتسجيل الزائرين وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وأسماء المرافقين والمدرسين والأماكن التى يزاولون الغوص بها .
- ٢ - سجل قيد العاملين ووظائفهم .
- ٣ - سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحياتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح .
- ٤ - سجل صيانة المعدات وتسجيل ساعات التشغيل بضواغط الهواء إن وجدت أو تعاقد مع محطات شحن الهواء وأعمال الصيانة لكافة المعدات وكذلك تاريخ إنتاج اسطوانات الهواء وتاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ٥ - سجل لقيد الشهادات الطبية للزائرين والعاملين .

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم مراكز الغوص باتباع التعليمات الصادرة من وزارة السياحة واطلاع العاملين عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

يتعين على مراكز الغوص اتباع ما يأتى :

- ١ - وضع التعليمات والملصقات الخاصة بالحفاظ على البيئة فى مكان ظاهر .
- ٢ - عدم تشغيل أى مدرب غير حاصل على شهادة صلاحية بمراكز الغوص وتصريح عمل للأجانب .
- ٣ - وجود وسائل اتصال (تليفون - جهاز لاسلكى) على اتصال بمركز طب الأعماق والمستشفيات .
- ٤ - وجود مكتبة كاملة لمراجع الغوص والتعليمات المنظمة لأنواع الغوص المختلفة من الهيئات الدولية .

(المادة الرابعة عشرة)

على مستغلى مراكز الغوص والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بأعمالهم ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أى بيانات لمفتشى الوزارة أو أن يحولوا دون قيامهم بأعمالهم على الوجه الأكمل .

(المادة الخامسة عشرة)

لوزير السياحة بقرار مسبب بإلغاء ترخيص استغلال أو إدارة مركز الغوص إذا أتى أعمالاً تضر بسمعة السياحة أو عرض حياة السائحين للخطر أو خالف شروط الترخيص .

(المادة السادسة عشرة)

على مديرى ومستغلى مراكز الغوص توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السابعة عشرة)

تسرى أحكام هذا القرار على مراكز الغوص التى تقام بالمنشآت الفندقية والسياحية .

(المادة الثامنة عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٩ بلاحقة شروط وقواعد منح الترخيص للشركات التى تزاوُل أعمال الأنشطة البحرية والغوص ، والقرار الوزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٠ بشروط وقواعد الترخيص بمراكز الغوص بالمنشآت الفندقية والسياحية .

(المادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة